

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

«**مادة ٨** — المحافظ بصفته رئيس مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة هو المشرف الأول أمام مجلس الدفاع الوطني عن تأمين الأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تؤمنها منظمات الدفاع الشعبي ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج ضد أعمال التغريب والتسلل البري والبحري وضد الطائرات المعدادية التي تخلق على ارتفاع منخفض أو أي مناصر معادية يتم إزالتها أو إسقاطها من الطائرات .

ويتولى الواجبات الآتية :

١ — القيادة والسيطرة على متطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج لإحباط أي أعمال معادية ضد الأهداف الحيوية المدنية التي تؤمنها تلك المنابر .

٢ — الإشراف المباشر على رفع مستوى الكفاءة الفتاالية لمتطوعي منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج بحيث تكون قادرة على تنفيذ مهامها بكفاءة تامة بالنسبة لتأمين الأهداف الحيوية والمدن والأبراج .

٣ — التصديق على خطط تأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يضعها المستشار العسكري للحافظة وتتكلف بتأمينها منظمات الدفاع الشعبي ومتطوعو مدن حماية الشعب والأبراج بعد صراحتها من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده وتوزيع الخطة على الجهات المختصة مع الاحتفاظ بصورة منها .

٤ — المرور شخصياً وبواسطة مندوبي المفوضين يراقبهم المستشار العسكري على جميع الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة التي يؤمنها متطوعو منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج وخاصة المعزلة منها للتتأكد من انتظام الأفراد في الخدمة والحراسة بالأعداد المقررة في درجات الاستعداد المختلفة .

٥ — إجراء التجارب على أهداف منظمات الدفاع الشعبي ومدن حماية الشعب والأبراج للتتأكد من كفاءة التأمين وصلاحية التجهيز الهندسي بها وفهم الأفراد لمهامهم وتصرفاتهم نحو أي موقف معاذ يوجه ضدهم .

٦ — اعتماد تعليمات تتنظيم التعاون التي يدها المستشار العسكري للحافظة إلى جميع المناصر المكلفة بتأمين الأهداف الحيوية المدنية بالمحافظة خلاف القوات المسلحة على ضوء التعليمات الصادرة من قائد المنطقة العسكرية أو الجيش الميداني التي تقع المحافظة في حدوده والإشراف على تنفيذها لمقابلة كافة احتمالات عمل العدو .

٧ — الإشراف على مستوى كفاءة نقط المراقبة بالنظر وخططة الإنذار والتبليغ للأهداف الحيوية المدنية بدائرة المحافظة والتي تتكلف بتأمينها منظمات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٠**

في شأن إعفاء السيارة ماركة فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ من الضريبة والرسوم الجمركية برسم الرائد أحد شوق عبد الحليم أحد علية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المبارك ؟
وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضريبة والرسوم السيارة ماركة فيات ١٥٠٠ موديل ١٩٦٥ موتور رقم ٤٧٨١٨٠ هيكل رقم ٦١٢٦٩٢ — ١١٥ الخاصة بالرائد أحد شوق عبد الحليم أحد علية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟
بيان رئيس الجمهورية في ٢٤ الرحمن سنة ١٣٩٠ (أول أبريل سنة ١٩٧٠)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٠**

بيان تعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللاحقة التنفيذية لقرار رئيس رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللاحقة التنفيذية لقرار رئيس رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ؟

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء قيادة الدفاع الشعبي والسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؟

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؟